

Distr.  
LIMITED

A/C.5/51/L.47  
25 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١١١ من جدول الأعمال

### التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢)</sup>، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(٣)</sup>، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup>، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٥)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرع الرابع؛ والمجلد الرابع، الفرعان الأول والخامس.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)، الفرعان الأول والرابع.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرعان الأول والرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٦)</sup>، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٧)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(٨)</sup>، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية<sup>(٩)</sup>، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات<sup>(١٠)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(١١)</sup>، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٢)</sup>، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٣)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤)</sup>.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرعان الثالث والخامس.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرعان الأول والخامس.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرعان الأول والرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)، الفرعان الأول والخامس.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)، الفرعان الأول والرابع.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والثاني؛ والمجلد الرابع، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)، الفرعان الثاني والثالث.

(١٣) A/51/283، المرفق.

(١٤) A/51/533.

## ألف

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عما اتخذ أو ما سيتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات الحالية لمجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٥)</sup>، وباستجابة الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة وبرامجها<sup>(١٦)</sup> لتوصيات المجلس،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية<sup>(١٧)</sup> وعن نظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر<sup>(١٨)</sup>،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما لاحظته مجلس مراجعي الحسابات من استمرار وجود مشاكل وأوجه خلل في الإدارة المالية والتنظيم المالي للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع القلق بالملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم حدوث أي تحسن ملحوظ في مراقبة فعالة للميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية، على الرغم من أن المجلس وجّه الانتباه إلى هذه المشكلة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، كما وافقت عليها الجمعية العامة،

وإذ تشني على مجلس مراجعي الحسابات لقيامه باستعراضاته على نحو يتسم بالشمول والفعالية، تمثياً مع المادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير المجلس فيما يتعلق بالمنظمات المذكورة آنفاً، رهناً بأحكام هذا القرار؛

---

(١٥) A/51/488، و Add.1.

(١٦) A/51/488/Add.2.

(١٧) A/51/523.

(١٨) A/C.5/50/51.

٢ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه اتخاذ الخطوات الكفيلة بتصحيح الحالة بغية تجنب أي تحفظات أخرى في العملية المقبلة لمراجعة الحسابات؛

٥ - تكرر طلبها بأن يواصل مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات جميع عمليات حفظ السلام؛

٦ - توافق على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وما ورد بشأنها من تعليقات في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبين بمزيد من الوضوح في تقاريره المقبلة التوصيات التي لم تنفذ تنفيذا تاما، وأن يوضح، بمزيد من الدقة حالات سوء التصرف ومخالفات النظام الداخلي؛

٨ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، مقترحات بشأن تحسين تنفيذ توصيات المجلس من جانب الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج، كما وافقت عليها الجمعية العامة، وبشأن ما يمكن إجراؤه من تغييرات في إعداد تقارير مرحلية عن هذا التنفيذ؛

٩ - تلاحظ مع القلق حالات التأخير في تقديم تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ توصيات المجلس من خلال اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم المالي والإداري اللازم لكفالة إحالة هذه التقارير في الوقت المناسب مستقبلا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها تقديم استجاباتهم في الوقت المناسب لتوصيات المجلس وتكرر طلبها بأن تشمل التقارير المتعلقة بما اتخذ أو ما سيُتخذ من تدابير استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، جداول زمنية للتنفيذ؛

١١ - تلاحظ مع بالغ القلق ما حدث وما يُفترض حدوثه من حالات غش أبلغ عنها مجلس مراجعي الحسابات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة في الحالات التي يثبت فيها حدوث غش، وتعزيز المساءلة الفردية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ مراقبة إدارية أشد صرامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتعزيز المساءلة؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح ما حدث من تحسن في مهام وهيكل المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مستوى الخبرة الفنية، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التي لا تزال تعاني من أوجه قصور في هذا الصدد اتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من الشفافية وإلى مراقبة أدق للصناديق الاستثمارية، تشمل، بصفة خاصة، كفالة عدم تكبُّد أي نفقات من الصناديق الاستثمارية دون الحصول على إيرادات مقابلة، أو تكبُّدّها على أساس أن يتم السداد إلى حسابات أخرى أو إلى الميزانية العادية؛

١٦ - ترحب بما بذلته المنظمات من جهود في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغثة الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة؛

١٧ - تلاحظ، مع ذلك، أن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لجعل البيانات المالية تتمشى تماماً مع المعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها متابعة ما تبذله من جهود لكفالة الامتثال التام لهذه المعايير، ولا سيما الكشف عن قيمة الممتلكات والنقدية المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل، وحساب المسؤولية عند نهاية الخدمة فيما يتعلق بمستحقات إنهاء الخدمة والكشف عنها، والكشف على نحو أفضل عن حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة؛

١٨ - تحيط علماً بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن افتراضات الميزانية المستخدمة في إعداد الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين<sup>(١٩)</sup> وتعليقات الأمين العام واللجنة الاستشارية عليها<sup>(٢٠)</sup> وتطلب إليهم إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

---

(١٩) A/51/533.

(٢٠) انظر A/51/488، الفقرات ٦ إلى ١١.

١٩ - تحيط علماً أيضاً بتعليقات المجلس بشأن الحاجة إلى تحسين الإبلاغ عن الأداء وتوافق على توصية اللجنة الاستشارية<sup>(٢١)</sup> بأن يعمل الأمين العام من أجل تحسين شكل التقارير، بأن يقوم، على وجه التحديد، بتقديم مزيد من المعلومات المستكملة فيما يتصل بالأرقام الفعلية للنفقات؛

٢٠ - تؤكد أهمية إنجاز التقييم الذاتي للبرامج الفرعية في الوقت المناسب وتطلب إلى الأمين العام كفالة تحقيق تغطية ورصد أفضل لعمليات التقييم الذاتي؛

٢١ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات، ومكتب المراقبة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة أن يواصلوا التعاون فيما بينهم وأن يعززوه حيثما أمكن ذلك، مع احترام الفرق الواضح بين مسؤوليات المراقبة الداخلية والخارجية؛

٢٢ - تأسف للانخفاض المستمر في صافي الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢٣ - تأسف أيضاً لما تكبدته إدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار من خسائر صافية في خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، وتقرر كذلك أن تنظر في المستقبل، حسب الاقتضاء، في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

باء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن القلق لعدم امتثال بعض الوكالات المنفذة لأحكام الاتفاقات المتعلقة بالتمويل والمشاريع المبرمة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها،

١ - تلاحظ مع بالغ القلق الممارسات المالية الخطيرة المخالفة للقواعد في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والقرار الذي اتخذته إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بتحويل مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من أموال المؤسسة لتغطية احتياجات تمويل الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(٢١) انظر A/51/488، الفقرات ٦ إلى ١٣، و A/51/533، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

- ٢ - توجه نظر لجنة المستوطنات البشرية الى هذه المخالفات للقواعد بغية أن تطالب اللجنة اتخاذ اجراءات تصحيحية فورية في دورتها السادسة عشرة؛
- ٣ - تحيط علما بالاجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين<sup>(٢٢)</sup> فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين الاجراءات لاختيار الشركاء المنفذين ومراجعة حسابات أنشطتهم، وتشدد على ضرورة تحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين من جانب الصناديق والبرامج الأخرى؛
- ٥ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي تم تحديدها فيما يتعلق باحتياطي برنامج الأمم المتحدة الانمائي لأماكن الإقامة والعمل الميدانية؛
- ٦ - تحيط علما بالاجراءات التي اتخذها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومجلسه التنفيذي<sup>(٢٣)</sup> فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٧ - تحيط علما بالاجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلسها التنفيذي<sup>(٢٤)</sup> فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٨ - تحيط علما بالتوصية بأن تستعرض اليونيسيف سياستها المتمثلة في تسجيل المساعدة النقدية فيما يتصل بنفقات البرامج، لأغراض تحقيق الاتساق مع القواعد المالية واجراءات إدارة البرامج، وتحيط علما بالنتيجة المتمثلة في أنه لم يتم، على نحو كامل، تحقيق المراقبة المالية على المساعدة النقدية؛
- ٩ - تحيط علما أيضا بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات وبطلبه الى المديرية التنفيذية أن تنفذ الاجراءات التصحيحية اللازمة التي أوصى بها المجلس قبل نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧<sup>(٢٥)</sup>؛

---

(٢٢) A/51/533، الفقرة ٤١.

(٢٣) انظر A/AC.96/869/Add.1، الفقرات ٤ - ٧، و A/51/12/Add.1، الفقرة ٢٥.

(٢٤) E/ICEF/1997/12، الجزء الأول، والمقرر ١٠/١٩٩٧، الفقرة ١٢.

(٢٥) المقرر ٢٦/١٩.

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها أن ٨ مشاريع من أصل ١٢ مشروعاً تمت مراجعة حساباتها سجلت تجاوزات في التكاليف، وأن ٩ مشاريع سجلت تجاوزات في الوقت بسبب الصعوبات في اختيار الخبراء الاستشاريين؛

١١ - توجه نظر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى هذه المخالفات للقواعد لكي يطلب اتخاذ اجراءات تصحيحية فورية في دوراته المقررة القادمة؛

١٢ - تحيط علماً بالاجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(٢٦)</sup> فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

-----